

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٦١ ، ٧٣ ، ٧٤ من لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال النصوص الآتية :

”مادة ٦١—يجوز للعاملين المرخص لهم في السفر بالدرجتين المتازة الأولى في السلك الحديدية استعمال الطائرات داخل البلاد وذلك في المهام العاجلة بموافقة الرئيس المختص بشرط الا تقل الدرجة المائية للسافر عن الثالثة“ .

ويجوز لغير هؤلاء العاملين استعمال الطائرات في هذه الظروف وذا بمواقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص حسب الأحوال“ .

”مادة ٧٣—تحمّل الحكومة عدا المصاريفات السابق ذكرها بال المادة ٧١ الرسوم الصحية المقررة على قل الحلة ونحو الصندوق المبعن بالزكى الذى توضع فيه الحلة عقب التعبير .

كما تحمل مصاريفات تعبير الحلة والأتماب التي تصرف للطبيب الذى يقوم بعملية التعبير ونحو الأدوية التي يستحضرها .

ويصرف للطبيب الذى يتولى عملية التعبير عليا جنيه واحد إذا غادر محل عمله مباشرة هذه العملية وذلك علاوة على أجرة الانتقال بالسكك الحديد أو السيارات العامة“ .

”مادة ٧٤—تحمّل الحكومة جميع المصاريفات المنصوص عليها في المواد ٧١ ، ٧٢ و ٧٣ بالنسبة لمن يتوفى من الموظفين وزوجاتهم وأولادهم داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها“ .

مادة ٢ — تلغى المادة ٧٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربى سنة ١٢٨٤ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٤)

بمثابة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣ برفع استهارات السلك الحديدية بمبلغ ٢,٦٥٠ جنيهًا لمواجهة شراء عربات وسيارات لازمة لتشغيل شركة الحديد والصلب المصرية ،

قرر :

مادة ١ — يتحذف المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣ المتضمنة تحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية (شركة الحديد والصلب المصرية) بالقسط سداد التسهيل الائتماني وفوائده .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربى سنة ١٢٨٤ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بناء نظام العاملين المدنيين بالدولة ،